

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الغربية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٥ فدادين و٤ أمتار) بالقطعتين رقمي ١٥٥ و١٥٦ بحوض شروة عبد القادر - ناحية مسهلة - مركز السنطة - محافظة الغربية ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، المقام عليها مدرسة مسهلة الابتدائية المشتركة ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

١٩٢٠١٩

الجريدة الرسمية
المطبوعة في بيروت
العدد السادس

رسم ترخيص للمطبوعات
جريدة مستملك اقتصادي المنشورة باتفاقية مصلحة

شراقي مطريل سلطنة عُمان

جريدة مستملك اقتصادي المنشورة



رئيس/ طريل سلطنة عُمان

السيد العيسوي / خالد عزيز عزيز

السيد الشريان / مطريل سلطنة عُمان

السيد العيسوي / مطريل سلطنة عُمان

السيد الشريان / طريل سلطنة عُمان

ممثل لسيادتهم للتعاطل بالعمل والطاعة

واليشارة سعادتهم ببيان خالد العيسوي (العاصم)

